

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

وضع الاتفاقية وسير عملها. عرض وتقرير ومناقشة وقرار بشأن ما يلي:
الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية^(١)

موجز تنفيذي

مقدم من قبرص^(٢)

- ١- تقدم جمهورية قبرص، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٥-٣ من الاتفاقية، طلباً رسمياً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، كي تُمدد لمدة ثلاث سنوات أخرى، إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، المهلة المحددة للوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥-١ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.
- ٢- للأسف لا تزال الظروف التي دفعت قبرص إلى تقديم طلب التمديد الأولي - أي استمرار احتلال أجزاء معينة من أراضي قبرص السيادية من جانب القوات العسكرية التركية، ومن ثم بقاء هذه الأجزاء بحكم الواقع خارج نطاق سيطرة الحكومة - دون تغيير حتى الآن.
- ٣- ولما كانت هذه المناطق المحتلة، منذ وقت تقديم طلب التمديد الأولي، هي المناطق الوحيدة الخاضعة لولاية جمهورية قبرص التي ما زالت مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، يُحال إلى جميع الوثائق ذات الصلة المرفقة بطلب التمديد الأولي فيما يتعلق بمقتضيات المادة ٥-٤، على اعتبار أن المعلومات الواردة فيها تظل صحيحةً بأكملها. والطلب الأولي، الذي قدم في نيسان/أبريل ٢٠١٢، متاح لجميع الوفود على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

(١) تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(٢) قُدم الطلب عبر رسالة من سعادة السفير أندرياس إغناسيو، الممثل الدائم لجمهورية قبرص، إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

